محاضرات الحكم الراشد وأخلاقيات المهنة

مقدمة

إن الفساد ظاهرة إنسانية قديمة قضت على صلاح الإنسان وطيب عيشه ، وله أثار سلبية على حياة الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والسياسية

إن دراسة الحكم الراشد وعلاقته بالوقاية من الفساد ومحاربته وأخلاقيات المهنة تتم عن خلال التطرق إلى المحاور الأساسية التالية :

1- الحكم الراشد ومفهومه ومكوناته ومبادئه

2 – ظاهرة الفساد وأنواعه وأثاره وطرق علاجه...

3 – أخلاقيات المهنة مفهومها وأهدافها وأهميتها ومبادئها

المحور الأول : الحكم الراشد

1 – تعريف الحكم الراشد

أ – التعريف اللغوي : القدرة على اتخاذ القرارات و ممارسة السلطة بطريقة جيدة تحتكم إلى العقلانية والحكمة وحسن التدبير و الرأي السديد .

ب – التعريف الاصطلاحي : هناك عدة تعاريف وأهمها

- تعريف البنك الدولي : (1992) الحكم الراشد هو (أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من أجل التنمية)

تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : (1997) وهو (ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات ...)

ج – أطراف الحكم الراشد :

- الحكومة :
تتمثل في المؤسسات السياسية والقانونية وأجهزة الدولة الإدارية كالوزارات والبرلمان وجهاز العدالة و الولايات والبلديات مع ضمان الاستقلالية والفصل بين السلطات وتوفير مناخ ديمقراطي والعدالة والمساواة أمام القانون والشفافية والمراقبة ...
- القطاع الخاص
ويتمثل في المؤسسات الاقتصادية التي تضمن عمليات إنتاج السلع وتوفير الخدمات التي تشبع حاجات المجتمع ، حيث يقوم القطاع الخاص على الحرية وروح المبادرة في إنشاء المشاريع .
- المجتمع المدني :
وهو مجموعة من التنظيمات والاتحادات والجمعيات والنقابات التي تمثل المواطنين وتهدف الى تحقيق اهداف مشتركة خدمة للمجتمع وتنميته والحفاظ على مصالحه الحيوية .

د – عوامل ظهور وتطور الحكم الراشد

- النهضة العلمية ودخول عصر الانوار والتحرر الفكري في اروبا في القرن 15 ميلادي
- التحول من النظام الملكي الاقتطاعي الى النظام الليبرالية في السياسة والاقتصاد
- سقوط المعسكر الاشتراكي وسيطرة النظام الليبرالي واقتصاد السوق .
- هيمنة قيم العولمة مثل الديمقراطية وحقوق الإنسان والمجتمع المدني وحرية الإعلام والنزعة الفردية
- فشل استراتيجيات النمو والتنمية في الدول النامية بسبب الفساد و سوء التسيير الإداري .

2- المكونات الأساسية للحكم الراشد

أ – إحلال الديمقراطية :

الديمقراطية هي كلمة يونانية تعني حكم الشعب أو السلطة للشعب ، فهي نظام و فكرة قديمة بدأت في اليونان ثم أنتشر مفهومها في كل أنحاء العالم خاصة في القرن العشرين .

وهي آلية لاختيار القيادة السياسية والاجتماعية فالمواطنون يعطون فرصة لاختيار بين قادة سياسيين يتنافسون للحصول على أصواتهم ، ومابين دورة انتخابية وأخرى يتخذ رجال السياسة قرارات ، وفي الانتخابات المقبلة يستطيع المواطنين استبدال المسئولين الذين انتخبوهم في حالة فشلهم في مهامهم .

وقد لخص الرئيس الأمريكي لنكولن الديمقراطية بقوله : "هي حكم الشعب بواسطة الشعب ولأجل الشعب ".

كما أن للديمقراطية شروط عدة أهمها :

-المسئولون المنتخبون هم من يقررون في الدولة باسم الشعب .
- وجود انتخابات حرة ونزيهة وشفافة .
- حق الاقتراع العام لكل البالغين
- حق الترشح للمناصب الرسمية لجميع البالغين .
- حرية التعبير والنقد دون خوف من الانتقام والعقاب .
- الحق في المعلومات والوصول إلى مصادر المعلومات بكل حرية .
- استقلالية المجتمع المدني .

ب – الأنظمة الانتخابية

إن العملية الانتخابية هي الاختيار والانتقاء الأفضل وهي عملية انخراط والمشاركة في إعطاء الصوت وإبداء الرأي في مسألة ما أو شخص معين من خلال المفاضلة بينهم والاختيار الأفضل والأحسن منهم

والانتخابات منظومة متكاملة من الإجراءات والمسارات وهي وسيلة لتكريس الديمقراطية في المجتمع والدولة والانتقال السلمي والتداول على السلطة وتجديد القادة والمسئولين .

ج – اللامركزية

وهي نتيجة للتطور التاريخي لمفهوم الدولة بعد ان كانت السلطة مجسدة في القائد الأوحد والزعيم الفرد . وتعني اللامركزية حالة توزيع مهام السلطة بمنح المناطق والأقاليم الإدارية حق التسيير والإدارة الذاتية ، فيختص سكان كل وحدة الإدارية بإدارة شؤون مناطقهم وأقاليمهم إدارة ذاتية ، ومن ذلك حق الانتخاب للمجالس البلدية ومنحها الصلاحيات الإدارية لتسيير الشؤون الإدارية لمناطقهم .

واللامركزية تعني تقاسم السلطات الإدارية وصلاحياتها في اتخاذ القرارات بين السلطة المركزية في العاصمة ومختلف المناطق المحلية .وبذلك تمارس نوعا من الاستقلالية الإدارية دون الرجوع ألي السلطة المركزية مع المتابعة والمراقبة والوصاية من المركز .

واللامركزية تكريس الديمقراطية الحقيقية لأحد مبادئها وهي الديمقراطية التشاركية في اتخاذ القرارات وإدارة شؤونهم المحلية . وتهدف اللامركزية لتقريب بين المواطنين في الأقاليم البعيدة وسلطة الدولة وقيادتهم المحلية ليبقى الارتباط قويا .

د – نظام الحكم الدستوري والحقوق القانونية

كلمة الدستور أصلها غير عربي وتعني الأساس والبناء والقاعدة وهي عبارة وثيقة مكتوبة وقد تكون غير مكتوبة أي عرفية ، وتمثل اسمي وأعلى الهرم بالنسبة للقوانين والتشريعات الأخرى ويتضمن مجموعة من القواعد التي تبين نظام الحكم في الدولة والسلطات الثلاث وميدا الفصل بينهم والعلاقة بينهم وتحديد الحقوق والحريات والواجبات ومبادئ الشعب والدولة وثوابتها، ويعتبر الدستور أكبر ضمانة لتكريس الحقوق والحريات للإفراد والجماعات .

3 – قواعد ومبادئ الحكم الراشد

أ – مبدأ الفصل بين السلطات : ظهر هذا المبدأ كرد فعل على إساءة استخدام السلطة واحتكار القرار بسبب تركيز السلطة في يد الملك أو الزعيم والإمبراطور أو الحاكم لأنه كان هم المشرع والمقرر والمنفذ والقاضي في الوقت نفسه وبالتالي تنعدم المراقبة والمحاسبة .

ويعد مونتسكيو أول من وضع صياغة هذا المبدأ ويهدف الى وقف التسلط والاستبداد و الاحتكار والفساد والحرية والنقد والى تغول السلطة التنفيذية ومبدأ الفصل بين السلطات هو عدم الجمع بين السلطات وتركيزها لدى هيئة واحدة مع تحديد دور كل سلطة ووظيفتها كما يلي :

- السلطة التشريعية : تتمثل في البرلمان المكون من مجلسين ، والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة اللذين ينتخبهما الشعب بواسطة الانتخابات الحرة والنزيهة و الشفافة ، ودورهما وضع القوانين التي تكون عامة ومجردة وملزمة .
- السلطة التنفيذية : وهي تتكون من جميع الموظفين من الرئيس الى أصغر موظف في كل الهيئات المحلية والوطنية وتقوم بتنفيذ القوانين والقرارات التي تصدرها .
- السلطة القضائية : تتمثل في جهاز العدالة والأعوان المساعدة لها حيث تسهر في مدى مراقبة تطبيق القوانين والفصل في المنازعات الحاصلة بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

ب – مبدأ استقلالية القضاء

القضاء سلطة قديمة تهدف إلى تحقيق العدالة و المساواة بين الناس وحماية الضعفاء من الظلم والاستبداد، وقد قال ابن خلدون " العدل أساس الملك "أي ضمانة للاستقرار والنظام والأمن وبالتالي التمنية والازدهار .

وحتى يكون القضاء مستقلا يجب إن لا يكون محتكرا من أصحاب النفوذ والمال والجاه والسلطان وبعيدا عن إي تدخل أو تأثير من طل الجهات ، كما أن استقلال القضاء يهني استقلال القضاة وعدم خضوعهم لأي سلطة , جهة أو هيئة عند إصدارهم الإحكام والقرارات غير سلطة الضمير والقانون .

ولتكريس مبدأ الاستقلالية القضاء وجب ان يكون مسار القضاة المهني تحت سلطة هيئة تابعة للسلطة القضائية وهي المجلس الأعلى للقضاء وهي هيئة منتخبة من طرف القضاة أنفسهم حيث تقوم بمهامها المتعلقة بالقضاة من تعيين ونقل وعزل وترقية وتقاعد .والذي يحكمه القانون الأساسي للمهنة الذي يحافظ على مبدأ الاستقلالية ويضمن حقوق رجال القضاء وحماية حقوق المتقاضين من تعسف القضاة ،ومنه يأتي تكريس الثقة بين المواطن والدولة ومؤسساتها مما يضمن الاستقرار و الطمأنينة في المجتمع والدولة معا .

ج - مبدأ استقلالية الإعلام ووسائله

الإعلام هو نقل و تزويد المواطنين بالإخبار والمعلومات والأفكار حتى يكونوا على اطلاع وبينة مما يدور حولهم من حوادث ومواقف وليكونوا حولها رأيا عاما ويتصرفون بطريقة صحيحة وتتم هذه العملية بوسائل متعددة منها الجرائد والقنوات والراديو والوسائل الالكترونية الحديثة .

وللإعلام وظائف عدة تبدأ بالإخبار والتوعية والتخسيس والتثقيف وتشكيل الاتجاهات والرأي العام والدعاية وحتى تقوم وسائل الإعلام بدورها يجب إن تتمتع بالاستقلالية والحرية للوصول لمصادر المعلومات والحصول عليها ونشرها دون شروط ولا رقابة مسبقة ولا ضغوط ولا خوف من الانتقام والعقاب وفي اطار القانون .

وعليه فإن استقلالية الإعلام وضمان حرية وسائله يساهم بفعالية في الوقاية من الفساد ومكافحته والكشف عن بؤر الفساد والفاسدين وفضحهم وتكريسا للديمقراطية والحكم الراشد وتحقيقا للتنمية المستدامة.

د – تقوية آليات الشفافية والمراقبة والمحاسبة

*آليات الشفافية

وهي إن تعمل الإدارات والمؤسسات في ظل الشفافية والوضوح والتعريف بأنشطتها وإعمالها ومنه إمكانية المساءلة والمحاسبة والمراقبة ، وان لا تعمل الإدارات والمؤسسات حلف الأبواب المغلقة وفي السرية والغموض والضبابية وذلك من خلال الإعلان عن برامجها وأهدافها والوسائل والإجراءات والميزانية والموارد المستخدمة بكل وضوح وسهولة وشفافية .

*آليات المراقبة

الرقابة هي متابعة والتأكد من مدى سير وتنفيذ الإعمال والبرامج طبقا لما خطط له وفقا للقوانين والتشريعات والقرارات الموضوعة مسبقا ، والهدف من ذلك هو كشف الأخطاء والانحرافات وتبليغ عنها للهيئات المعنية لاتخاذ التدابير المناسبة لتصحيحها ومحاسبة مرتكبوها وتفادي تكرارها وتحسين الأداء الوظيفي في المستقبل ، وتمارس الرقابة من طرف عدة جهات وهي :

- الرقابة البرلمانية
- الرقابة القضائية
- الرقابة الإعلامية

- رقابة هيئات مكافحة الفساد مثل مجلس المحاسبة والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

*آليات المحاسبة

وهي مساءلة الموظف عن مدى التزامه بوظيفته ومتطلباتها وأهدافه والكيفية التي قام بهاو القرارات التي اتخذها ومختلف التصرفات والسلوكيات وطرق التسيير المعتمدة .واليات المحاسبة من مبادئ الديمقراطية والحكم الراشد لأنها تعني خضوع الجميع لسيادة القانون مهما كان مراكزهم السياسية والإدارية

إن مفهوم الحكم الراشد يتضمن بالاضافة لما سبق أسس أخرى عامة وهي:

- مبدأ إن الشعب هو مصدر السلطات كلها
- مبدأ المواطنة والمساواة بين المواطنين دون تفريق بينهم على إي أساس سواء ديني أو عرقي أو جنسي أو مذهبي ...

المحور الثاني: ظاهرة الفساد وطرق مكافحتها

إن ظاهرة الفساد ليست حكرا على الدول النامية خاصة في مؤسساتها وإداراتها العامة والخاصة، بل موجودة حتى في الدول المتقدمة.بسبب ضعف الارادة السياسية في محاربتها وكدا الأساليب المعتمدة غير الفعالة وتميزها بالشكلية في مكافحتها في الدول النامية .

وهذه الظاهرة مرضية قديمة، عرفها الإنسان منذ وجوده على الأرض بسب طبيعة النفس البشرية المجبولة على حب الذات والأنانية والحسد وحب التملك. ثم تطورت لتصبح ملازمة للعلاقات الاجتماعية والاقتصادية و السياسية وعلى المستوى المحلي والدولي، وقد خصصت الأمم المتحدة يوما عالميا لمحاربة الفساد وهو يوم 9 ديسمبر من كل سنة .

أولا: تعريف الفساد لغة واصطلاحا

1- تعريف الفساد لغة :

فسد ضد صلح، وفساد الشيء بطلانه، والفساد هو العطب وذهاب منفعة وفائدة الشيء، والفساد نقيض الصلاح ،وفسد الشيء فهو فاسد غير صالح.

2- تعريف الفساد اصطلاحا :

تعددت تعار يف الفساد غير أنها متفقة في العديد من النقاط

أ - **تعريف البنك الدولي** : " الفساد هو استغلال أو إساءة استغلال الوظيفة العامة من أجل المصلحة الشخصية أو الكسب الخاص "

ب - **تعريف منظمة الشفافية الدولية** : " الفساد هو استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة "

ج - **تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي** : " الفساد هو إساءة استعمال السلطة العمومية أو المنصب أو الوظيفة الخاصة ، سواء عن طريق الرشوة أو الابتزاز أو استغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش وتقديم الإكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس ...فانه يتفشى في القطاع الخاص "

ما يلاحظ على هذه التعارف أنها متشابهة غير أن التعريف الأخير أشار إلى تفشي الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص كذلك،كما ذكر وسائل وموصفات الفساد من رشوة واختلاس ومحسوبية وغش وابتزاز...

د- **الدين والفساد**:

لقد بين الإسلام مفهوم الفساد في القرآن الكريم في 50 أية مختلفة ، وحاربه بكل إشكاله وأنواعه، والفساد في الإسلام هو الخروج عن نهجه وإظهار الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم.وكذلك هو البعد عن الصواب والانحراف عن السبيل القويم سواء بالقول أو الفعل أو السلوك.

قال تعالى :(ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) الأعراف 56 .

(ظهر الفساد في البر والبحر بما كسيت أيدي الناس) الروم 41

(و أنظروا كيف كان عاقبة المفسدين) الأعراف 85

ثانيا**: أنواع الفساد:**

للفساد عدة أنواع أخطرها الفساد المالي والفساد الإداري .

1- **الفساد الإداري** :

يعرفه البنك الدولي ب : "الفساد الإداري هو إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص ويحدث عندما يقوم موظف بقبول طلب أو ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء منافسة عامة ، كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوة للاستفادة من سياسات عامة أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القانون .."

كما عرفه معجم ويبستر ب : " هو إقناع شخص مسئول عن طريق وسائل خاطئة كالرشوة مثلا ، بانتهاك الواجب الملقى على عاتقه "

وعليه فإن الفساد الإداري يعبر عن سوء استغلال السلطة الممنوحة للموظف أو العامل في المؤسسات الخاصة، حيث لم يصن الأمانة وخان المسؤولية وتجاوز القوانين المعمول بها ولم يحترم مبدأ تكافؤ الفرص والكفاءة والمساواة بين المواطنين بهدف تحقيق مصلحته الشخصية الضيقة والحصول على مكاسب غير شرعية .

2- **الفساد المالي** :

الفساد المالي هو استغلال الموارد المالية العامة بتحويلها للمصلحة الخاصة وكذا استغلال أموال المؤسسات العامة الوطنية والمحلية لإغراض شخصية، و هو كذلك مجمل الانحرافات المالية و التجاوزات التي تمس المال العام أو مال الغير بغير حق أو مبرر قانوني مثل الرشاوى والاختلاسات والابتزاز والتهرب الضريبي وتخصيص الأراضي والمحاباة والمحسوبية والتعيينات الوظيفية وتحويل أموال المساعدات للمصلحة الشخصية .

وعرف الأستاذ سليمان أحمد الفساد المالي يقوله : " هو سوء استخدام ألأموال العامة أو تحويلها من أجل المصلحة الخاصة أو تبادل ألأموال مقابل خدمة أو تأثير معين "

كما يعتبر الفساد المالي استهانة بالملكية العامة واستبعاد قدر كبي من أموال البلاد عن التنمية المستدامة كسرقة أموال العامة وشرعة الأموال الفاسدة ، كما يعتبر استغلال غير قانوني ولا أخلاقي للوظيفة العمومية بهدف تحقيق مأرب شخصية ومنافع خاصة متعددة .

ثالثا : مظاهر الفساد المالي والإداري

1 – الرشوة

هي حصول الموظف على أموال وهدايا مختلفة ، بهدف تقديم خدمات أو تسهيلها للراشي أو الامتناع عن انجاز الأعمال حسب ما بنص عليه القانون وتعد هذه الأموال أو الهدايا كسب غير مشروع، وأركان جريمة الرشوة ثلاث ، الذي يعطي الرشوة (الراشي) والذي يأخذها وهو (المرتشي) والذي يوصلها وهو الوسيط. وتعد الرشوة من ابرز مظاهر الفساد المالي والإداري وتعد من الكبائر في الإسلام حيث لعن الله سبحانه الراشي والوسط بينهما حسب حديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

2 – المحسوبية

وهي تقديم خدمات لشخص ما أو جهة معينة مقابل خدمة أخرى يستفيد منها مقدم الخدمة مستقبلا(خدمة بخدمة) وقد تكون غير مشروعة وغير مستحقة ، وهذا النوع من الفساد يعبر عن الانتهازية وعدم إخلاص وعدم النزاهة .

3- المحاباة

وهي تفضيل شخص أوجهة على شخص أو جهة أخرى ، وعادة ما تكون حسب الانتماء للقبيلة أو العرش أو الانتماء الحزبي دون وجه حق .

4- الوساطة

وتعني قيام طرف ثالث بدور الوسيط في نيل الخدمة أو الشيء ما ، قد يكون مستحقا أو غير مستحقا، لكن فيه نوع من تدخل النفوذ والتعدي على الصلاحيات وأصول العمل و كفاءته ، ويطلق عليه مصطلح (المعريفة).

5 – الابتزاز

وهو قيام الموظف بابتزاز والضغط على الزبون لتقديم المال أو خدمة معينة مقابل الاستفادة من حقه وهذا التهديد سواء كان علني أو خفي مضر بالمصلحة العامة ونزاهة الوظيفة ومن ذلك إفشاء الأسرار .

6 – التزوير

وهو إحداث تغيير أو تحوير على وقائع أو حقائق معينة أو على وثائق حتى يتم الحصول على منافع غير مستحقة وغير قانونية ، ومن ذلك الغش وتقليد السلع والبضائع والتعدي على حقوق الملكية الفكرية والصناعية وحقوق المؤلف

7 – نهب المال العام والإنفاق غير القانوني له

وهو اخذ مال المؤسسة وممتلكاتها والتصرف غير القانوني له واستغلال وسائل المؤسسات لإغراض شخصية مثل استعمال سيارة المؤسسة وأخذ لوازم العمل .

8 – التباطؤ في انجاز المعاملات

بمعنى عدم القيام بالمهام في وقتها المحدد بسبب عدم الرغبة في الوظيفة وضعف الانتماء الوظيفي والتنظيمي، مما يؤدي إلى اللامبالاة والتسويف وترك المهام وتأجيلها ، بسبب عدم المراقبة والمحاسبة وعدم ايلاء أهمية لشكاوي المواطنين.

9 – عم احترام أوقات العمل

سواء في الحضور والانصراف أو تمضية الوقت في قراءة الجرائد واللعب بالكمبيوتر والتراخي واستقبال الزوار والامتناع عن أداء العمل .

10- إفشاء الأسرار المهنية

وتتمثل في تناول وإفشاء أسرار العملاء والعمل خرج المؤسسات وتداولها لإغراض المزاح أو التسلية أو الانتقام منهم أوبيعها للمنافسين .

رابعا : دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد

يعد الحكم الراشد من أهم الأدوات الفعالة للوقاية من الفساد ومكافحته والتقليل من اثاره السلبية على المجتمع والدولة بدأ تطبيق الديمقراطية الحقيقة والاحتكام للقانون في التسيير شؤون العامة بالاضافة الى اليات الشفافية والمراقبة و المحاسبة والمشاركة الجماعية للمواطنين والتحلي باخلاقيات المهنة ، للوصول لتقليص مظاهر الفساد وسلطة الاستبداد والاحتكار .

وعليه فان تبني الحكم الراشد هو الطريق الاسلم و الافضل لمحاربة ظاهرة الفساد من خلال مبادئ الحكم الراشد وأهمها مبدا الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء وحرية الاعلام واستقلالية وسائله والمشاركة المجتمعية والاحتكام للقانون والدستور والبعد عن الإجراءات البيروقراطية والمركزية الإدارية المعطلة لمصالح المواطنين.

خامسا : اثأر الفساد المالي والإداري

1- اثأر الفساد على الجانب الاقتصادي

*هدر وضياع الأموال العامة لصالح بعض الموظفين والمسئولين الفاسدين مما يرفع من تكاليف الإنتاج

*ضعف أداء المؤسسات وضعف الإنتاج في الكم والنوع والجودة

*تعطيل النمو الاقتصادي وعدم تحقيق الأهداف

*عدم الاستفادة من الكفاءات العلمية والمهارية

* فقدان العمل لقيمته الرمزية كآلية للرقي والتقدم لصالح الأساليب الملتوية والغش والاحتيال .

* سيادة المعاملات الفاسدة والصفقات المشبوهة في الاعمال الاقتصادية بين رجال الاعمال والمال والمؤسسات وتأثيرها على مناخ الاستثمار والمنافسة المشروعة .

*تدني مداخيل الدولة من أموال لضرائب والرسوم نتيجة التهرب الضريبي و الجمركي وتضخيم الفواتير .

2 – اثار الفساد على الجانب الاجتماعي

- تدني مستوى المعيشة وانتشار الفقر والتهميش والاقصاء
- اللامساواة واللاعدالة الاجتماعية
- فقدان المواطنين لحقوقهم وعجز الدولة عن التكفل بها بسبب الفساد
- تصدع النسيج الاجتماعي وخلق نظام طبقي
- استفادة الفاسدين من امتيازات غير مستحقة
- اهتزاز الشعور بالمواطنة وضعف روح الانتماء الوطني

3- اثار الفساد على الجانب السياسي

- اهتزاز الثقة بين المواطن والدولة ومؤسساتها
- انسحاب المواطنين من الشان السياسي لشعورهم بعدم جدوى سياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية
- تعرض الدولة للازمات وعدم الاستقرار السياسي
- وصول شخصيات سياسية لا تتمتع بكفاءات اللازمة وغير نزيهة إلى المناصب القيادية في الدولة واستبعاد اصحاب االكفاءات والشهادات في تسيير شؤون العامة

6 – جهود المنظمات الدولية في محاربة الفساد

لعبت المنظمات الدولية سواء الحكومية أو غير الحكومية مثل منظمة الامم المتحدة ووكالاتها مثل صندوق النقد الدولي و البنك الدولي نوغي الحكومية مثل منظمة الشفافية الدولية ، دورا كبيرا في الوقاية من الفساد ومحاربته سواء على المستوى المحلي أو الدولي ويتمثل في تقديم برامج تحسيسية حول أخطار الفساد وأثاره السلبية والخطيرة واقتراح حلول واجراءات ملائمة لذلك والقيام باعداد تقارير دورية حول مدى الالتزام بها ودرجة نجاحها وفعاليتها ،وتهدف هذه الجهود عامة إلى :

- خلق آليات ونظم النزاهة والشفافية في التسيير الشؤون العامة
- تشجيع آليات المساءلة والمحاسبة للمسؤولية والموظفين
- متابعة ممارسي الفساد قضائيا وتسليم المتورطين في قضايا الفساد وإعادة الاموال المنهوبة لبلدانها .
- نشر الوعي الشعبي والرسمي بمخاطر الفساد وأضراره
- تشجيع منظمات المجتمع المدني والتعاون معها في متابعة وكشف الفساد والفاسدين والمفسدين .
- مساعدة الحكومات بالمعلومات والخبرات للوقاية من الفساد ومحاربته
- اشتراط المنظمات والهيئات المالية باعتماد طرق النزاهة في تقديم القروض والمساعدات .
- تسهيل استرجاع الاموال المهربة والموجودات .
- حماية الشهود والمبلغين عن الفساد
- تفعيل مدونات و مواثيق اخلاقيات المهنة.
- اضفاء قواعد الشفافية والنزاهه في التعاملات العمومية وتقليص اجراءات البيروقراطية في الادارات .
- استعمال الرقمنة في الادارات والمؤسسات .
- تدريب وتكوين الموظفين والمسؤولين خاصة في قطاع المال والاعمال والادارة .

7 – الجهود الوطنية للوقاية من الفساد ومحاربته

ظل الفساد في الجزائر يتطور ويمتد منذ الثمانينات إلى أن أصبح أسلوب ممنهج في هياكل الدولة رغم وجود ترسانة قانونية و هيئات مكلفة بمحاربة الفساد ومظاهره .وقد وضع المشرع الجزائري قانون خاص رقم 01/06 يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته مستقلا عن قانون العقوبات ، كما صادقت الدولة الجزائرية على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

أ- مجلس المحاسبة

تاسس في سنة 1980 م بموجب قانون رقم 05/80 بهدف ممارسة الرقابة على مؤسسات العمومية و أجهزة الدولة من وزارات وولايات وبلديات ...وتخص المراقبة المالية و الإدارية .

ويعمل مجلس المحاسبة بالتنسيق مع القضاء من خلال إحالة القضايا المتعلقة بالفساد إلى العدالة ، حيث يقوم المجلس بالرقابة البعدية وتقديم الحسابات ومراقبة تسيير المال العام ومساءلة الموظفين و المسؤولين .

كما أن لمجلس المحاسبة سلطة واسعة في الاطلاع على الوثائق والمستندات والبيانات لدى الهيئات العمومية ، بالإضافة إلى نشر تقاريره السنوية للرأي العام بهدف تعزيز دور الحوكمة في الادارات والمؤسسات العمومية.

ب – السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

هي سلطة وطنية رقابية مستقلة تهدف إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد واتخاذ الاجراءات والقرارات المناسبة لذلك ، كما تستقبل تصريحات المسؤولين بممتلاكاتهم وتستعين بالقضاء

في جمع الادلة والتحري وكذلك على المبلغين ، حيث تعمل في شفافية وتسعى لاخلقة الحياة العامة .بمساهمة المجتمع المدني ووسائل الاعلام في محاربة الفساد والكشف عن الفاسدين .

8 – طرق الوقاية من الفساد ومكافحته

- تبني النظام الديمقراطي الحقيقي القائم على مبدا القصل بين السلطات والتعددية واستقلالية القضاء وحرية الاعلام واستقلاليته.
- تفعيل الرقابة بأنواعها والتمثيل الحقيقى للمواطنين في اجهزة الدولة .
- حوكمة المؤسسات
- تكثيف البرامج التوعوية والتحسيسية في مؤسسات التنشئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية .
- تثمين قيم ومعايير النزاهة والكفاءة وروح المسؤولية واحترام القانون في تولي المناصب في الدولة والمجتمع .
- الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد والمفسدين .
- تعزيز آليات الشفافية و المراقبة والمحاسبة .
- تشديد العقوبات وتسليطها على الفاسدين .
- تقوية دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية .
- تشجيع دور منظمات المجتمع المدني في مجال الوقاية من الفساد .
- توفير بيئة ومناخ ملائم من العدالة الاجتماعية والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين.

المحور الثالث : أخلاقيات المهنة

1 - تعريف أخلاقيات المهنة

هي نظام من المبتدئ الاخلاقية التي تحدد السلوك الصحيح من السلوك الخاطئ بالنسبة لأعضاء المهنة الواحدة ،وهي المبادئ والمثل التي يلتزم بها أفراد المهنة عند ممارستهم وتتميز أخلاقيات المهنة بالزامية والطابع الاجباري لقواعدها مثل تجريم الرشوة والاختلاس ...

2- أهداف أخلاقيات المهنة

- اضفاء الطابع الاخلاقي والنزاهة والامانة على مهام الوظيفة والمهنة أي ربط الاعمال بالمعايير الاخلاقية
- المعاملة الحسنة والطيبة بين الموظفين والمواطنين .
- حماية حقوق الموظفين من الظلم والتعسف
- ايجاد آليات التقييم والرقابة الذاتية لسلوكات الموظفين .
- قطع الطريق على مظاهر الفساد .

3 – أهمية أخلاقيات المهنة

- بالنسبة للموظفين :
- تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص .
- تحسين مناخ العلاقات الجماعية والفردية بين الموظفين .

- تشجيع روح الانتماء والولاء نحو المؤسسة .
- زيادة كفاءة وأداء الموظفين نتيجة الرضا الوظيفي .
- تقليل مظاهر النزاعات والصراعات المهنية بين الموظفين .

• بالنسبة للمؤسسة

- تحسين سمعة وصورة المؤسسة أو المنظمة في السوق والمجتمع .
- اسناد الوظائف على اساس الكفاءة والنزاهة والشفافية .
- تقليل تكاليف الانتاج والخدمات .
- حصول المؤسسات الملتزمة بأخلاقيات المهنة على شهادات التقدير والجودة مثل ايزو 9000

• بالنسبة للمجتمع

- احداث تنمية اجتماعية واقتصادية شاملة .
- زيادة ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة وأعوانها .
- انتشار مبادئ وفيم اخلاقية .

4 – مبادئ أخلاقيات المهنة

*الكفاءة

* الالتزام

*حسن المعاملة والليونة

*عدم اساءة استعمال واستخدام المنصب

*الموضوعية وعدم التحيز

*تحمل المسؤولية

* التخلق بالآداب العامة

5 – نموذج من ميثاق أخلاقيات المهنة

تصدر جميع المؤسسات الجامعية مدونة سلوك وميثاق لاخلاقيات المهنة وادآب الجامعية ، وتقوم مدونة اخلاقيات جامعة أم البواقي كباقي جامعات الوطن على عدة مبادئ أساسية توضح الحقوق والالتزامات لكل اطراف الاسرة الجامعية حيث تهدف من خلالها للوقاية من الانحرافات والفساد بأنواعه ومصادره وأشكاله وهي

*النزاهة والاخلاص

*الحرية الاكاديمية

*المسؤولية والكفاءة

*الاحترام المتبادل

*وجوب التقيد بالحقيقة العلمية والموضوعبة و الفكر النقدي

* الانصاف

*احترام الحرم الجامعي

كما توضح المدونة أو الميثاق الجامعي الاخلاقي للجامعة ما يقع على كل الاطراف من الواجبات وما له من حقوق مثل الشفافية في سيولة المعلومات والسرية في الملفات الادارية والبيداغوجية والغش والتزوير والمعاملة العادلة وحق الطعن والتمثيل النقابي والحق في الامن ونظافة المحيط ...